يقوم مقامه ببيعه اذا بقي من المدة الثلاثة ايام لا ان بقي الجمعة
كما يفيده ما مر في قوله وبيعها واستثنا ركوبها الثلاث
للجمعة هناه على فتح الجيم وعلى كسرها بخبر التشبيه
لافادة ان الموصى له ولوارثه اجارة ماله من الخدمة
ح ر فان قتل فللوارث القصاص او القيمة كما نجني الا ان
يفديه المخدوم او الوارث فيستمر ش يعني ان العبد المخدوم
اذا قتل فلوارث الموصي القصاص في قتل العمد اذا كان
القاتل مكافيا له والا فالقيمة ولا كلام للموصى له لان حقه
انما كان في الخدمة وقد سقطت بالقتل وفيه القيمة
في قتل الخطا وكذلك اذا جنى العبد المخدوم فان الكلام
انما للوارث الموصي بكسر الصاد ان شا اسلمه او فداه
فان فداه استمرت الخدمة على ما كانت عليه قبل
الجناية وان اسلمه خير المخدوم بفتح الدال او وارثه بين
ان يفدوا ما فعله وارث الموصي ويبطل حقهم من
الخدمة او يفدوه وتستمر الخدمة فقوله كما نجني
تشبيه في البطلان المفهوم من قوله فللوارث الخ اي
وبطلت الخدمة بدليل قوله الا ان يفديه الخ وقوله
او الوارث اي وارث الموصي او الموصى له ح ر وهي ومدبر
ان كان بمرض في المعلوم ش يعني ان الوصية والمدبر في
المرض لا يدخلان الا في المال الذي علم به الموصي يوم
الوصية فيستطهل يخرجان من ثلثه ام لا فان صح من
مرضه ثم مات فانه يكون كمن دبره في صحته فيدخل
في المال الذي لم يعلم به الموصي ايضا ونبه بقوله في المعلوم
اي للميت قبل موته ولو بعد الوصية واما ما كان من
مال لا يعلم به قبل الوصية ولا بعدها حتى مات فلا

تدخل

تعـ

تدخل فيه الوصايا ولا مدبر المرض ومفهوم الشرط ان المدبر في
الصحة يدخل في المعلوم والمجهول والفرق بين المدبر في
الصحة وبين المدبر في المرض ان الصحيح مقصوده عتقه من
مجهول ان لو يكون بين تدبيره وموته السنون الكثيرة
والمريض يتوقع الموت في مرضه وهو عالم بماله فانما
قصده التخيير فيما له فيما علم به وظاهر كلام المولف
ان الوصية اذا كانت في الصحة لا تدخل في المجهول
وهو ظاهر كلام عشرة ايضا والفرق بينها وبين مدبر
الصحة ان التدبير لازم بخلافها وعبرات المريض يكون
في المعلوم والمجهول ولا يرد على كلام المولف اذ ليس هنا
من الوصايا ح ر ودخلت فيه وفي العمري ش تقدم ان الوصايا
لا تدخل الا فيما علم به الموصي وذكر هنا انها تدخل
في المدبر في المرض اذا بطل بعض تدبيره لضيق الثلث
وكذلك تدخل الوصايا في العمري الراجعة بعد موته
وكذلك تدخل في الحبس الراجع بعد موته وكذلك تدخل
الوصايا في العبد الشارد والبعير الابق اذا رجعا بعد
موته والمراد بالعمري التي اعمرها المحبس وعبارة
ودخلت فيه اي في المدبر مطلقا اي سواء كان في
الصحة او في المرض لتعكيم ان دخول الوصية في
مدبر الصحة وفي مدبر المرض ظاهر وذكر فيها اذا
كان المقوم على كل كفك الاسير يبعثي ثلث مال
الميت الذي من جملته قيمة المدبر بان كان ثلث الميت
الذي من جملته قيمة المدبر مائة وكان فك الاسير مائة
او الثمانين بطل تدبير المدبر في الصحة ويدخل ما
زاد على فك الاسير في ثلث قيمته ايضا ومثله

Copyright © King Saud University